قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٦ يوليه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

اتفاق
التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى
بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين) .

ـ رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين .

ـ رغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين البلدين .

قد اتفقنا على مايلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين .

(مادة ٢)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

(مادة ٣)

يسعى الطرفان وذلك فى الحـــدود الممكنة ـ إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

(مـادة ٤)

تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وألبانيا وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين .

(مادة ٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين جمهورية مصر العربية وألبانيا وتدعيما لهذه العلاقات تعمل على تحـــديد المجالات ذات المصلحة المشتركة التى تشمل الصناعة والتعدين والكهرباء والطاقة والزراعة والسياحة والبحث العلمى والفنى وأى مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة .

(مادة ٦)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الشركات بالبلدين .

(مادة ٧)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب بمصر وألبانيا برئاسة وزارة التعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية ووزارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى فى ألبانيا بناء على طلب أى من الطرفين .

(مادة ٨)

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الحكومتين الأخرى بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة ، ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ماطلب أحد الطرفين ذلك بإخطار ويسرى الاتفاق لفترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .

وقع فى من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية لكل منهم نفس الحجية وفى حالة الخلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عـــن
حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور/ موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

عـــن
حكومة جمهورية ألبانيا
ارتان خوجا
وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألبانيا فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/٨/١٩

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤

وزير الخارجية

عمـــرو موسى